

القاعدة الثامنة - شرح قواعد الصيام - للشيخ وليد بن راشد

السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم مكروهات الصيام توقيفية على النص مكروهات الصيام توقيفية على النص بمعنى انه لا يجوز لك ان تقول بكرابهه شيء - 00:00:00

للصائم في حق الصائم الا وعلى هذه الكراهة دليل من الشرع لأن الكراهة حكم شرعي والمتقرر بالاجماع ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة فإذا قيل لك هذا يكره في حق الصائم فقل - 00:00:46

اين الدليل ايا اخا العرفاني؟ فان جاء به صحيحا صريحا قبلناه وعلى العين والرأس وعلى النخرة بعد واما اذا جاء واما اذا لم يأتي به فاننا لا نقبله وبناء على ذلك فقد عقد الفقهاء بابا يسموه ايش - 00:01:09

ما يكره للصائم فذكروا منه انه ان مما يكره في حق الصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق وهذه كراهة مقبولة لثبت الدليل بها وهو حديث لقيط ابن صبرة بأسناد صحيح عند الخمسة - 00:01:32

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ بالاستنشاق الا ان تكون صائما فإذا نحن قبلنا هذه الكراهة لوجود الدليل الدال عليها واما نصوا عليه ايضا كره جمع من الفقهاء القبلة للصائم مطلقا - 00:01:53

من غير تفصيل بين شيخ وشاب ومن غير تفصيل بين من يملك اربه ومن لا يملك اربه هل هذه الكراهة مقبولة الجواب هذه الكراهة لا قبلها باطلاقها لعدم وجود الدليل الدال على كراهة القبلة بعين هان بالنسبة للصائم - 00:02:13

بل لقد ثبت النبي صلى الله عليه لقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املأكم لاربه - 00:02:38

فان قلت هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فنقول لا مو ب الصحيح ان الاصل ان كل حكم ثبت في حقه فيثبت في حق امته تبعا الا بدليل الاختصاص والمتقرر عند العلماء ان الاصل في الخصائص التوقيف على الادلة - 00:02:56

على الادلة بل ان عمر رضي الله عنه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام بأنه هش الى امرأته فقبلها وهو صائم فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لا عليك ارأيت لو تممضت - 00:03:13

ارأيت لو تممضت فكان ذلك يفسد الصيام؟ قال لا. قال فكذلك اذا قبلت فإذا الادلة دلت على جوازها لكننا نمنعها من تحريم في حق من ايوة في حق من لا يملك اربه. فإذا ادعاء كراهيتها مطلقا - 00:03:32

هذا غير مقبول لعدم وجود الدليل والكراهة حكم شرعي لا قبلها الا بالدليل الشرعي. واما منعها في حق من تحرك شغوفته ويخشى عليه من الوقوع في الفاحشة هذا في في الحرام عفوا - 00:03:50

في الحرام والحرام فاحشة في الحرام فاننا نقول حينئذ هذا تحريم صحيح لأنها صارت وسيلة الى ماذا الى حرام والعياذ بالله ومنها كره جمع من الفقهاء للصائم ان يذوق الطعام - 00:04:11

بلا حاجة فهل هذه الكراهة صحيحة الجواب لقد اتفقت المذاهب الاربعة على هذه الكراهة ودليل هذه الكراهة سد الذرائع لانه اذا ذاق الطعام فانه يخشى من ان يتشفوف لها لالكله - 00:04:29

ويخشى من ان ليصل الى جوفه بسبب هذا التذوق والصيام عبادة لا بد من احاطتها بشيء من المحارم وشيء من سد الذرائع كما ان

فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه - 00:04:54

كذا ولا لا فاذا نقول هذه كراهة مقبولة هذه كراهة مقبولة ومنها ايضا كره بعض العلماء للصائم ان يجمع ريقه ويبتلعه فيكره للصائم ان يجمع ريقه ويبتلعه هل هذه الكراهة مقبولة؟ الجواب اقول هذه الكراهة لا اصل لها في كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:14

ولا يعتبر من فعل هذا الامر شاربا لان ما سيبتلعه هو من اصل فمه فالريق من اصل الفهم الفم فهو مستحلب منه ولا يقاس على الماء ولا يسمى فاعله لا اكلا ولا - 00:05:43

تاربا ولا هو في معنى الالكل والشرب فيما انه لا دليل على هذه الكراهة والكراهة حكم شرعى فحينئذ نحن لا نقبل هذه الكراهة فالاصل جوازها للصائم ولا حرج ها حتى ولو جمع - 00:06:00

مشكلة لا بأس ومنها كذلك لقد كره بعض اهل العلم الانغماس في الماء للصائم فهل هذه الكراهة مقبولة؟ عندك قاعدة الاصل في مكروهات الصيام توقيف فنقول هذه الكراهة لا اصل لها في كلام الشرع - 00:06:18

فلا يدل عليها شيء من الادلة والمتقرر في القواعد ان الاصل في الاشياء الحلوة الاباحة والمنع والكراهة حكمان شرعايان لا نقبلهما الا بالادلة وليس هناك دليل يدل على هذه الكراهة - 00:06:44

ومنها ايضا كره بعض اهل العلم السواك بعد الزوال للصائم كره بعض اهل العلم الاستياك بعد الزوال للصائم وهو ظاهر مذهبنا ها فهل هذا الكلام مقبول والكراهة مقبولة؟ الجواب ليس هناك دليل يدل عليها - 00:07:02

بل ان عموم الادلة الامرة بالسواك عند الصلة والوضوء يدخل فيها الصائم وغيره الصعب ان الاصل بقاء العموم على عمومه وفي الحديث الذي يروى خير خصال الصائم السواك ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم لكنها احاديث فيها - 00:07:21

فيها شيء من الضعف ومن الفروع من من عجائب فقهاء الثاني عشرية انهم كرهوا رواية الشعر للصائم شعر لانه من زخارف الحياة يعني المتعة والخمس ما هم من زخارف الحياة - 00:07:45

فلا ينبغي للصائم ان يشتغل بالشعر ولا قوله لا رواية ولا انشاء ونقول تبا لهذه الكراهة فانه لا دليل عليها لا في صدر ولا ورد بل هي خرافة من خرافاتهم وتهوكياتهم وغرائبهم التي لا تنتهي - 00:08:11

ولن تنتهي الكراهة حكم شرعى والاحكام الشرعية لا يجوز لنا ان نثبتها الا بدليل فالشعر كلام حسن وقييحه قبيح ومن الفروع ايضا لقد كره بعض الطوائف للصائم ان يشم الروائح الزكية - 00:08:35

لأنها من متع الحياة وهذه ايضا لا دليل عليها فلا نقبلها في صدر ولا ورد طيب ومنها ايضا لقد كره بعض العلماء ان يواصل الصائم صيامه الوصال قالوا لان المستحب تعجيل الفطر وترك المستحب يوقع الانسان في ماذا - 00:09:01

بمكروهه بذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال - 00:09:31

قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال واياكم مثلني اني ابى يتطعمني ربى ويستقيني وفي الحديث الاخر حديث ابي سعيد الخدري عند البخاري قال قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا - 00:09:47

فاياكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر يعني قبل الفجر بشوي لا بد ان تفترط فلا يجوز لاحدنا ان يستجتمع صيام يومين بلا فصل فطر ولا سحور هذه من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:08

انت تريدين ان تؤخر الفطر قليلا الى الساعة التاسعة يجوز لك هذا لا بأس عليك لكنه مكروه انك تركت مستحبا محبوبا لله عز وجل. وهو تبكير للفطر لكن يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز - 00:10:27

لكن لا يجوز لك ان تصل اليوم الثاني باليوم الاول بلا فصل طعام هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم. والخلاصة من هذه القاعدة ان كل من يدعى كراهة - 00:10:43

في حق الصائم فاننا نقف بقوله قبولا وردا على النظر الى ماذا الى مستنده. فان جاء به صحيحا صريحا قبلناه وان لم يأتي به
صحيحا ولا صريحا فاننا نرده - 00:10:59